



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة الشرق  
عمالة الناظور  
جماعة بني انصار  
مدير مصالح الجماعة  
مكتب التواصل و العلاقات العامة



### الباب الاول: نظام أعضاء اللجنة

**المادة 1:** يحدد هذا النظام الداخلي تنظيم اشغال و كفاءات تسيير لجنة الحق في الحصول على المعلومات المحدثة بجماعة بني انصار، و المشار اليها بعده باسم « لجنة الحق في الحصول على المعلومات بجماعة بني انصار ».

**المادة 2:** يضطلع اعضاء « اللجنة » بالمهام الموكلة اليهم طبقا لمقتضيات القانون رقم 13-31 مع ما يتطلبه الامر من مسؤولية و نزاهة و حياد.

**المادة 3:** تعتبر مداورات اللجنة سرية ، ويتعين على الأعضاء الالتزام بالتكتم فيما يخص فحوى النقاش والقرارات والوثائق الداخلية .

**المادة 4:** إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة القيام بمهامه أو الاستمرار في مزاوله نشاطه لأي سبب من الأسباب ، يتعين عليه تقديم طلب إعفائه من مهامه لرئيس الجماعة لاتخاذ قرار تعويضه .

**المادة 5:** يعين أعضاء اللجنة " بقرار من رئيس جماعة بني انصار ، كما يمكن للرئيس توسيع تركيبة اللجنة، أو تعويض أي عضو ، حسب المستجدات ، واعتبارا لتطور هيكل الجماعة، ومتطلبات مهام اللجنة .

**المادة 6:** تتألف « اللجنة » ، طبقا لمقتضيات منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم: 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018. و لقرار رئيس جماعة بني انصار رقم: 2020/205 بتاريخ: 29 دجنبر 2020، من السيدات والسادة :

- مرزوق بوشرطة : رئيس مكتب التواصل والعلاقات العامة، بصفته عضو منسق لاشغالها.
- شمشيشة وعلي : نائبة رئيس مكتب التواصل ،مكلفة بوحدة الارشيف ، بصفتها عضوة .
- محمد بويخرشان : رئيس مصلحة شؤون المجلس ، بصفته عضو .
- محمد امين شريفى : رئيس مصلحة الشؤون القانونية ، بصفته عضو .



## الباب الثاني: تعيين اعضاء اللجنة

### الباب الثالث : الاختصاصات

**المادة 7 :** تتولى " اللجنة القيام بالمهام التالية :

- 1- تنظيم المعلومات الخاصة بالهيئة ، من خلال وضع برنامج عمل لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، وذلك عبر الإجراءات التالية :
- 2- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها ؛
- 3- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع ضمان تحيينها باستمرار (جدول التصنيف) ، بتنسيق وطييد مع المصالح المعنية داخل الجماعة.
- 4- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة 7 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
- 5- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها الجماعة مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها.
- 6- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة ، ولا سيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل :
- 7- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة :
- 8- تسهيل مهمة الشخص المكلف ، لا سيما في علاقتها مع الوحدات الإدارية للجماعة.
- 9- وضع وتفعيل برنامج تكوين للموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات.
- 10- مواكبة الشخص المكلف ، خاصة من خلال :

\* تقديم الاستشارة له حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.  
\* تحديد كيفية أدائه لمهامه بشكل مدقق في إطار منشور داخلي.  
\* تقديم تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

### الباب الرابع : الاجتماعات

- المادة 8:** تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرة واحدة كل شهر على الأقل ، على اساس جدول اعمال، يعده منسقها بالتوافق مع الاعضاء . ويمكن ان تعقد اجتماعات استثنائية في حالات الاستعجال . بمبادرة من رئيس الجماعة او بطلب من اغلبية أعضائها.
- المادة 9 :** تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة عندما يحضرها ثلثا الاعضاء على الاقل . وفي حالة عدم حصول هذا النصاب يقوم منسق اللجنة بتحديد تاريخ اجتماع اخر في اقرب الاجل، و الذي يعتبر صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.
- المادة 10 :** تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه المنسق.
- المادة 11 :** تعين اللجنة من بين اعضائها مقرر الاجتماعات.



## الباب الخامس : تسهيل عمل اللجنة

المادة 12: تضع الجماعة رهن اشارة اللجنة الوسائل التقنية و المكتبية لانجاز مهامها .

## الباب السادس : مقتضيات عامة

المادة 13: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

المادة 14: يمكن تعديل او تتميم هذا النظام الداخلي ، بطلب من اغلبية أعضائها، ويتولى رئيس الجماعة في جميع الاحوال الموافقة عليه .

حرر ببني انصار: 29 ا دجنبر 2020

الرئيس



رئيس جماعة بني أنصار  
عبدالحليم فوطاط